

الدكتورة أمال يوسفى
كلية الحقوق
جامعة بومرداس

تداعيات الحرب على الإرهاب
من وجهة نظر القانون الدولي

كشفت تداعيات هجمات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية عن وجود تناقض واضح بين الأقوال والأفعال، سواء فيما يتعلق بتحديد طبيعة هذه الهجمات أو فيما يخص ردود الأفعال عليها، والتي تضمنت استخدام وسائل مختلفة بما في ذلك اللجوء الى استخدام القوة المسلحة وشن حرب بدعوى مكافحة الإرهاب.

والإشكالية المطروحة هي أن تداعيات هذه الهجمات كشفت من وجود تعارض بين الخطاب السياسي ومبادئ القانون الدولي حول مفهوم عدم المشروعية في العلاقات الدولية بوجه عام وحول مفهوم الإرهاب بوجه خاص بوصفه شكلا من أشكال عدم المشروعية في العلاقات الدولية.

والأسلوب في مكافحة الإرهاب، هو أسلوب التدخل العسكري المباشر، الذي يصل الى درجة الحرب الدولية الحقيقية فهذا الأسلوب الجديد الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ العلاقات الدولية، يعني إباحة التدخل العسكري واللجوء الى الحرب ضد دولة أخرى، باسم محاربة الإرهاب، الأمر الذي يتناقض مع مبدأ احترام سيادة الدولة وتحريم التدخل في شؤونها الداخلية وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، إن غياب الأساس القانوني للحملة العسكرية الأمريكية في أفغانستان وتطويق الإدارة الأمريكية لأحكام القانون الدولي من منطلق حررها على الإرهاب ومدى تعارض هذه الحرب على الاستقرار والأمن الدوليين ومالها من تداعيات تضر بأحكام القانون الدولي السائدة.

وعلى هذا الأساس فتداعيات الحرب على الإرهاب من وجهة القانون الدولي هي نوعان: تداعيات تنطوي على تأصيل شرعية دولية جديدة وموازية للشرعية الدولية المؤسسة على أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وتداعيات تتمثل في التغيرات التي حدثت لقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول

تأصيل شرعية جديدة موازية للشرعية الدولية

إن الحرب على الإرهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث أنها تمنح للولايات المتحدة وحلفائها فرصة خلق شرعية دولية جديدة و موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة. فهذه الشرعية الجديدة المزعومة ستفتح الباب على مصراعيه أمام أي تدخل بدعوى الدفاع عن المبادئ أو المحافظة على المصالح تحت ذريعة محاربة الإرهاب.

لذلك فهي تتجاوز الشرعية الدولية بمفهومها التقليدي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وتؤدي الى حلول الولايات المتحدة وحلفائها محل الأمم المتحدة في الحرب المعلنة على الإرهاب.

الفرع الأول تجاوز الشرعية الدولية بمفهومها التقليدي "خلق قانون دولي جديد"

لقد أيد الرأي العام العالمي قيام الولايات المتحدة بحملة عسكرية ضد أفغانستان بوصفها ردا مقبولا على هجمات 11 سبتمبر 2001 وبصرف النظر عما إذا كان هذا التأييد من قبيل الرغبة أو الرهبة أو النفاق، فإن المثير للانتباه فيما يخص تداعيات هذه الهجمات على صعيد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة هو إعادة تفسير ميثاق الأمم بما يرضى غطرسة وجبروت الولايات المتحدة بشكل فاضح

ومكشوف يتجاوز قواعد المشروعية الدولية، وذلك عن طريق إضفاء الشرعية الدولية على الانتهاكات الأمريكية الخطيرة لمبادئ الأمم المتحدة، واستخدام مجلس الأمن واستغلاله كأداة لخدمة الأهداف

والمصالح الأمريكية عن طريق التوسع في استغلال مبدأ التفويض⁽¹⁾.

أولا: الانتهاكات الخطيرة لمبادئ الأمم المتحدة "قانون مجلس الأمن"

قرار مجلس الأمن 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001، خول للولايات المتحدة اللجوء الى الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر وبدعوى مكافحة الإرهاب، لكن هذا القرار يتناقض مباشرة

وصراحة مع مجموع القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهي قواعد منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مثل مبدأ احترام السيادة، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية⁽²⁾.

ودون الدخول في تفاصيل موضوع القواعد الآمرة لاستحالة استجلاء كافة جوانبها في هذا المستوى من التحليل، فإنه مما لا شك فيه أن قرار مجلس الأمن رقم 1368 المذكور هو قرار باطل بسبب تعارضه مع مبادئ الأمم المتحدة التي تعتبر في ذات الوقت قواعد آمرة في القانون الدولي.

بل إن القرار المذكور لا تتوفر فيه أدنى شروط المشروعية الدولية من حيث جعل استخدام القوة المسلحة من قبل الولايات المتحدة، غير خاضع لأية قيود أو شروط و بديلا عن التسوية السلمية للمنازعات الدولية استجابة للرجبة الأمريكية في استبعاد أية مبادرة سلمية لتسوية النزاع مع حكومة الدولة المعنية- حكومة الطالبان في أفغانستان- عن طريق المفاوضات أو الوساطة أو أية وسيلة سلمية أخرى تطبيقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالإضافة الى ذلك فإن القرار المذكور و القرارات اللاحقة عليه محكومة بأنها أمريكية المصدر والأهداف وتزاج فيها الشرعية الدولية مع الهيمنة الأمريكية، وهي تجد أساسها في الاعتبارات السياسية التي جعلت الأمر في مجمله بمثابة صفقة تجارية خضعت لحساب الربح أو الخسارة. وهذا يعني من ناحية أخرى أن قرارات مجلس الأمن أي قرارات الشرعية الدولية، تعبر في الواقع عن التغيرات السياسية الحالية في علاقات القوى الرئيسية في العالم، وبالتالي فإن هذه القرارات تتحكم فيها الأسباب السياسية البحتة في غياب أي احتكام حقيقي للاعتبارات القانونية.

لقد لجأت الولايات المتحدة الى تجميع مفاهيم القانون الدولي لخدمة أهدافها ومصالحها الخاصة في أفغانستان. وهكذا فقد قامت بانتقاء المفاهيم الأكثر تجاوبا مع تحقيق طموحاتها وأعطتها تفسيرا جديدا بمنحها حق التصرف من جانب واحد دون حسيب أو رقيب متى شاءت وكيفما شاءت وهذا ما يؤدي الى عدة نتائج خطيرة على صعيد المشروعية الدولية:

النتيجة الأولى: وهي تجاوز جميع المكتسبات التي حققها مبدأ السيادة القانونية للدول وخاصة المستضعفة منها، على امتداد قرون عديدة بوصفه ركنا جوهريا في القانون الدولي. النتيجة الثانية: وهي استخدام المفاهيم الأساسية في قانون الأمم المتحدة كأداة للسياسة الأمريكية ولخدمة الأغراض والمصالح الأمريكية ومن ذلك على سبيل المثال استخدام مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمقاسات والمعايير التي حددها الولايات المتحدة بشأن أفغانستان ويشمل بسبب الضغوط الأمريكية سلسلة محددة ومتنقاة من الأنشطة الدبلوماسية والقسرية المختلفة التي تحتل فيها العمليات العسكرية حيزا كبيرا و بما يتجاوز مع المطالب والرجبات الأمريكية⁽³⁾.

والنتيجة الثالثة: وهي أن الضربات الصاروخية والغازات الجوية ونشر القوات البرية الأمريكية في أفغانستان هي انتهاك خطير لمبادئ الأمم المتحدة، و هي مبادئ قانونية عالمية، وفي مقدمتها مبدأ تحريم استخدام القوة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

والى جانب ذلك كله اعتبرت الولايات المتحدة بأن مجلس الأمن منحها تفويضا عاما ودائما فيما يخص الحرب على الإرهاب، وهو ما يعني التوسع في استغلال مبدأ التفويض.

ثانيا: التوسع في استغلال مبدأ التفويض

القرار 1368 الصادر عن مجلس الأمن في 12 سبتمبر 2001، تم تفسيره من قبل الولايات المتحدة على أنه تفويض عام ودائم من قبل مجلس الأمن في حربها ضد الإرهاب وفي هذا الإطار يلاحظ بأن الولايات المتحدة اكتفت بإبلاغ مجلس الأمن يوم 7 أكتوبر 2001 بانطلاق العمليات العسكرية ضد أفغانستان دون أية تفاصيل أو معلومات حول طبيعة وحجم هذه العمليات والمدة الزمنية التي تستغرقها⁽⁴⁾.

وفي مرحلة ثانية أبلغ الرئيس الأمريكي بوش مجلس الأمن بأنه عازم على توسيع العمليات العسكرية لتشمل تنظيمات إرهابية أخرى ودول أخرى تأوي الإرهاب أو تقصر في مكافحته.

وفي مرحلة ثالثة أعلن الرئيس بوش في خطاب حالة الاتحاد يوم 29 يناير 2002 بأن الحرب على الإرهاب ستمتد الى دول محور الشر وهي العراق وإيران وكوريا الشمالية. وفي هذه المرحلة بدأ تطبيق خطة أمريكية لنشر القوات الأمريكية وإرسال الخبراء العسكريين والمساعدات العسكرية لعدد من الدول في إطار الحرب على الإرهاب ومن هذه الدول الفلبين واليمن وجورجيا.

وفي هذه المراحل الثلاث المتعاقبة لم تقم الولايات المتحدة بإبلاغ مجلس الأمن عما قامت به بالفعل وإنما بما تنوي القيام به مستقبلا ضد منظمات ودول أخرى ودون أن تخفي بأنها غير مضطرة للحصول على موافقة أو تفويض من قبل المجلس المذكور وبالتالي فهي غير ملزمة بتقدم أي حساب له أو الخضوع لمراقبته.

لكن هذا التفسير الواسع لمبدأ التفويض الذي درجت عليه الأمم المتحدة في ممارستها بحد نهاية الحرب الباردة، يفرغ هذا المبدأ من محتواه القانوني⁽⁵⁾، وي طرح مسألتين هامتين تتعلقان بمشروعية استخدام القوة العسكرية في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب:

- المسألة الأولى: تتعلق بطبيعة القوات المحاربة ضد "الإرهاب" في أفغانستان التي تتكون في معظمها من القوات الأمريكية. فهذه القوات ليست بقوات تابعة للأمم المتحدة ولا تخضع لإشراف هذه المنظمة الأممية.

- المسألة الثانية: تتعلق بطبيعة العمليات الحربية ذاتها، فهي لا تندرج في إطار إجراءات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإنما هي تدخل في إطار حرب بالمفهوم العادي لها في القانون الدولي ويتم تبريرها بادعاء حالة الدفاع الشرعي الفردي الجماعي.

والواقع أن العمليات الحربية الأمريكية في أفغانستان تجري بعيدا عن أي رقابة أو إشراف للأمم المتحدة والدول المتحالفة في إطار الائتلاف العسكري ضد الإرهاب هي التي أخذت على عاتقها، بدون قيد أو شروط، مهمة القضاء على الإرهاب ممثلا في حكومة طالبان وتنظيم القاعدة ومجلس الأمن لم يقم بتحديد الهدف من العمليات الحربية لهذا الائتلاف في أفغانستان، أو طبيعتها، أو نوع الأسلحة

والقوات التي يتعين استخدامها كما أن القرار 1368 لم يضع تحديدا للمدة الزمنية التي يجوز خلالها القيام بالعمليات الحربية في أفغانستان.

ولكل ذلك، فإن الحملة العسكرية التي تقودها الولايات المتحدة في أفغانستان هي بمعايير القانون الدولي تدخل جماعي "انفرادي" يؤكد التفوق الذي تتمتع به الولايات المتحدة في مجال صناعة القرار العالمي، ويضع آلية جديدة، بعيدة كل البعد عن آلية الشرعية الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يعني في الواقع، خلق شرعية جديدة بديلة أو موازية للشرعية الدولية التي استحدثتها ميثاق الأمم المتحدة وأوكل تطبيقها الى جهاز دولي مختص هو مجلس الأمن، وذلك عن طريق الحلول محل الأمم المتحدة في الحرب على الإرهاب⁽⁶⁾.

الفرع الثاني

الحلول محل الأمم المتحدة في الحرب على الإرهاب

تشكل الحرب على الإرهاب سابقة خطيرة على صعيد العلاقات الدولية من حيث أنها تستند في الظاهر على قرارات الشرعية الدولية بينما هي في الحقيقة أدت الى استبعاد الأمم المتحدة و تهميش دورها وحلول الولايات المتحدة محلها في الحرب على الإرهاب.

فاستقالة مجلس الأمن من مسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى القرار 1368 الصادر في 12 سبتمبر⁽⁷⁾ 2001، أدت الى أمركة واضحة للشرعية الدولية.

كما أن الالتزامات المفروضة على مختلف الدول بالقرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 بدعوى مكافحة الإرهاب أدت الى تسخير المشروعية الدولية لخدمة مصالح وأهداف الولايات المتحدة⁽⁸⁾.

أولاً: أمركة الشرعية الدولية بالقرار 1368

القرار 1368 الذي أصدره مجلس الأمن يوم 12 سبتمبر 2001 استجاب بسرعة فائقة للمطالب الأمريكية من مجلس الأمن دون أي قيد أو شرط، بحيث يمكن اعتباره أمركة صريحة للشرعية الدولية و هذا ما يستفاد من الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: و هي إسناد القرار رقم 1368 الى الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي لقرارات مجلس الأمن ضماناً التنفيذ التلقائي من جهة وتوقيع مجلس الأمن للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة ضد الجهة المعتدية.

فالمجلس اعتبر هجمات 11 سبتمبر عملاً إرهابياً بالغ الخطورة يميز للولايات المتحدة حق الرد في إطار الدفاع عن النفس - المادة 51- و تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين يخول لمجلس الأمن تطبيق إجراءات القمع المنصوص عليها، في الباب السابع من الميثاق وخاصة التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁹⁾.

الملاحظة الثانية: القرار رقم 1368 لم يكتف بتأكيد حق الولايات المتحدة في اللجوء الى الدفاع الشرعي الفردي والجماعي⁽¹⁰⁾، وإنما طالب جميع الدول بالعمل على تقديم مرتكبي هجمات 11 سبتمبر 2001 الى العدالة مبدياً استعداد مجلس الأمن لاتخاذ خطوات لاحقة في هذا الصدد وهو ما قام به فيما بعد بالقرار 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001 وفي إطار هذه الملاحظة من اللافت للانتباه أن الحرب على الإرهاب بدأت بعدما قامت الولايات المتحدة بتكوين تحالف دولي يؤيد هذه الحرب و يشارك فيها بقدر ما تطلبه أو تحدده هي ذاتها. وهذه نتيجة لا يمكن إسنادها الى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق الدفاع الشرعي وحتى إلى القرار 1368 ذاته، فالدول الأعضاء في التحالف المذكور لم تتعرض لأية هجمات مباشرة و لم تكن مشمولة بالتفويض الممنوح للولايات المتحدة في الرد على هجمات 11 سبتمبر 2001. فلو تم التسليم جدياً بأن القرار يعطي للولايات المتحدة حق ممارسة الدفاع الشرعي على وجه الرد على الهجمات المذكورة، فإنه لكي تقوم الدول المتحالفة مع الولايات المتحدة بعمليات عسكرية على الأراضي الأفغانية، يجب أن تحصل على تكليف أو تفويض من مجلس الأمن وهو ما لم يحدث، وبالفعل فقد شاركت في العمليات العسكرية قوات بريطانية وأوروبية أخرى⁽¹¹⁾.

الملاحظة الثالثة: القرار 1368 تم تفسيره من قبل الولايات المتحدة وشركائها في التحالف المناهض للإرهاب على أنه تفويض عام ودائم من قبل مجلس الأمن في حربها ضد الإرهاب.

وفي غياب أي تعريف للإرهاب في القرار 1368، فإن مجلس الأمن يكون قد ترك الباب مفتوحاً أمام الولايات المتحدة لكي تنتهز عدة فرص⁽¹²⁾ في آن واحد، فهي من ناحية أولى أعطت لنفسها حق تحديد من هم الإرهابيون في نظرها مما يعني حقها في تحديد العدو الذي تمارس ضده حق الدفاع الشرعي بعيداً عن أية مراقبة لمجلس الأمن وهي من ناحية ثانية أعطت لنفسها حق كيفية الدفاع عن النفس و اختيار الأساليب والوسائل دون حسيب أو رقيب. وهي من ناحية ثالثة أصبحت تعتبر أنه من حقها أن تحدد لاحقاً الدول المستهدفة بالحرب ضد الإرهاب ولو لم تقم بأي هجوم أو اعتداء ضد الولايات المتحدة كما هو واضح من الشعار الجديد لمحاربة الإرهاب المرفوع ضد ما أسمته بمحور دول الشر.

القرار 1368 الصادر عن مجلس الأمن في 12 سبتمبر 2001 يخول للولايات المتحدة شرعية اللجوء الى الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر 2001 على وجه الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، لكن سلطات مجلس الأمن في مجال الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا تقتصر على منح الدولة المعتدى عليها المبرر القانوني لاستخدام القوة المسلحة دفاعاً عن النفس عن طريق إجراء شكلي هو إصدار قرار في الموضوع، وإنما اشترطت المادة 51 المذكورة ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة في إطار ممارسة الدفاع الشرعي، وهي تدابير لا تمس بسلطة مجلس الأمن في القيام بما يراه ضرورياً أو مناسباً من إجراءات.

كل ما فعلته الولايات المتحدة (وشريكها بريطانيا) هو قيام مندوبها بإبلاغ أعضاء مجلس الأمن بانطلاق الحملة العسكرية ضد أفغانستان وذلك بعد بضع ساعات من بدئها. أما مجلس الأمن فقد دعم "دون تحفظ" شن الغارات العسكرية الأمريكية على أفغانستان. لكن سلوك الولايات المتحدة وموقف مجلس الأمن ليس فيهما ما ينم عن احترام مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة وخاصة نص المادة 51 المتعلق بممارسة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي.

إن تزكية مجلس الأمن للسلوك الأمريكي كانت بمثابة صك على بياض يسمح للولايات المتحدة بالتستر تحت غطاء الشرعية الدولية لتبرير انتهاكاتها الخطيرة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة. وهي تزكية تسمح للولايات المتحدة بتأكيد زعمها الباطل بأنها تتدخل باسم المجتمع الدولي و بأنها تمثل إرادة هذا المجتمع⁽¹³⁾.

ثانياً: تسخير المشروعية الدولية بالقرار 1373

تحليل بنود القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2001، يكشف عن مجموعة من المفارقات التي تثبت تسخير المشروعية الدولية من قبل مجلس الأمن استجابة لمطالب وأهداف الولايات المتحدة الأمريكية.

أول هذه المفارقات هي أن القرار 1373 هو أهم قرار يتعلق بالإرهاب منذ إنشاء الأمم المتحدة ولكنه لا يحدد المقصود بالإرهاب ولا يتضمن أي تحديد موضوعي لمفهومه ومواصفاته.

أما المفارقة الثانية فهي تأكيد الحق الدفاع الشرعي كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة،

وتجاهله في نفس الوقت لحق تقرير المصير⁽¹⁴⁾ وحق مقاومة الاحتلال باعتبارهما من قبيل الممارسة المشروعة لحق الدفاع الشرعي.

والمفارقة الثالثة هي إدانته لجميع أعمال الإرهاب بوصفها تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون إشارة الى إرهاب الدول كالإرهاب الإسرائيلي: وكأن عدم استثناء حركات التحرر الوطني و اعتبار التعصب والتطرف هو الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية مع تجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب والتغافل عن الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المولدة للعنف وللتعصب والتطرف.

هذه المفارقات تؤكد في الحقيقة تسخير المشروعية الدولية سواء على مستوى المبادئ العامة التي يكرسها القرار 1373 في مجال مكافحة الإرهاب أو على مستوى المسؤوليات الجديدة الموكولة الى المجلس في هذا المجال⁽¹⁵⁾.

ورغم أن القرار 1373 هو أهم قرار اتخذته مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب، فإنه يخلو من أي تعريف موضوعي للإرهاب، واكتفى بتقديم أمثلة للإرهاب مماثلة لما هو منصوص عليه في إعلان الجمعية العامة حول مكافحة الإرهاب لعام 1994 ومن خلال الإحالة على المعاهدات الدولية العالمية المتعلقة بإدانة و مكافحة الإرهاب⁽¹⁶⁾.

وقد ربط القرار بوضوح بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار في المخدرات والأسلحة وغسيل الأموال والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية⁽¹⁷⁾، والغاية من هذا الربط فيما يبدو ليس فقط توسيع نطاق الجرائم الإرهابية وإنما إتاحة المجال أمام اتخاذ الإجراءات الجزرية أو العقابية ضد عدد من الدول أو الكيانات القانونية الداخلية بدعوى رفضها لتطبيق مقتضيات القرار 1373.

لكن الاكتفاء بتقديم أمثلة للإرهاب دون تحديد صريح لمن يعتبرون إرهابيين، وهو ما يلاحظ أيضا على صعيد المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب المشار إليها في نص القرار، يفتح المجال أمام الولايات المتحدة وحلفائها لوضع لائحة بالدول

والشخصيات والتنظيمات والكيانات الداخلية التي تعتبر إرهابية وفقا للتعريف الأمريكي الخاص بالإرهاب⁽¹⁸⁾.

ومن المعروف أن الولايات المتحدة تصدر لائحة سنوية في هذا الشأن، لكن الملاحظ في اللوائح الأمريكية المتعلقة بالإرهاب هو أنها تتغير وتبدل بالزيادة والنقصان بما يتلاءم مع مصالح الولايات المتحدة كما حدث بعد هجمات 11 سبتمبر 2001. كما أن هذه اللوائح أصبحت أداة ضغط

وابتزاز من أجل الحصول على تنازلات جديدة أو مكاسب إضافية من الدول و الجهات المستهدفة بها، وقد حذا الاتحاد الأوروبي بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر حذو الولايات المتحدة إذ أصدر لائحة مماثلة لا تخلو من التمييز و العنصرية إزاء الحركات والمنظمات العربية و الإسلامية التي وصفت بالإرهابية في هذه اللائحة الأوروبية⁽¹⁹⁾.

بل إن الولايات المتحدة، وكذلك الاتحاد الأوروبي، لم تكتف بإطلاق صفة الإرهاب على كل من يعادي الولايات المتحدة من الدول و الجماعات، وإنما استجابت لمطالب إسرائيل في إطلاق صفة الإرهاب على منظمات المقاومة اللبنانية والفلسطينية بحيث أن اللائحة الأمريكية الجديدة تضمنت أسماء منظمات طالبت إسرائيل بضمها الى اللائحة المذكورة، و هي منظمات لم يثبت أن لها علاقة بتنظيم القاعدة و ما حصل في واشنطن ونيويورك، أو أنها تنوي القيام بأعمال إرهابية ضد الولايات المتحدة أو الرعايا الأمريكيين⁽²⁰⁾.

لقد استجاب القرار 1373 لمطالب الولايات المتحدة دون أي تردد أو تحفظ، ودون أي قيد أو شرط، وحظي بموافقة جميع الدول الأخرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن وهي روسيا والصين

وفرنسا و بريطانيا. فهذه الدول الكبرى قبلت بالمطالب الأمريكية دون أي تعديل أو تبديل مما يعطي للقرار 1373 أهمية خاصة من بين قرارات مجلس الأمن الأخرى. ومن الطبيعي أن لكل دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مصلحتها في تمرير القرار المذكور، غير أنه إذا كانت هذه المصالح قد تطابقت فيما أصبح يعرف بالحرب على الإرهاب، فإنها لم تتطابق بالنسبة لقضايا أخرى كقضية كوسوفو عام 1999 أو قضية العراق منذ منتصف التسعينيات وليس من المفروض أن تتطابق في المستقبل بالنسبة لقضايا أخرى.

لكن إسناد القرار 1373 الى الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جعل بنود هذا القرار ومقتضياته ملزمة لجميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة كسويسرا- حينئذ-

وتايوان، وهذا يعني أن تجاهل مقتضيات القرار 1373 أو انتهاكها من قبل أية دولة، يجعل هذه الدولة مسؤولة دوليا أمام مجلس الأمن ويعرضها للإجراءات الجزية أو العقوبات الدولية⁽²¹⁾. وهكذا فالقوة الإلزامية للقرار 1373 تكمن في أنه نص بوضوح على استناده الى الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يعني أن من يتقاعس عن التنفيذ ستتحذ بحقه التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق والتي تؤدي الى تطبيق الحصار والمقاطعة الجزئية أو الكاملة، وإذا ثبت أن هذه التدابير لا تفي بالغرض، فقد يصل الأمر الى استخدام ما يلزم من الوسائل العسكرية لتنفيذه على أساس المادة 42 من الميثاق.

وهكذا فتبني مجلس الأمن للمطالب الأمريكية جعل من هذه المطالب التزامات يتعين الوفاء بها من قبل جميع الدول من دون استثناء عملا بأحكام المادتين 25 و103 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقةتين بإضفاء الصفة الإلزامية على قرارات مجلس الأمن وخاصة القرارات الصادرة استنادا الى الباب السابع من هذا الميثاق.

لكن القرار 1373، وإن كان يقدم غطاء الشرعية الدولية لمطالب الولايات المتحدة، فإنه يهدم أساس هذه الشرعية حينما يتغافل عن صلاحية مجلس الأمن الأساسية المتمثلة في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لأحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما دام أن المجلس قد نص في هذا القرار بأن الإرهاب وهجمات 11 سبتمبر هي تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين.

وبدلا من ذلك، قام المجلس بتوسيع مسؤولياته في اتجاه آخر من خلال نص القرار 1373 على إلزام جميع الدول بالامتناع عن تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد الأموال التي يمكن أن تستخدم لهذا الغرض وتجريم الأعمال الإرهابية والمطالبة بمعاينة مرتكبيها ومنظميها ومموليها و منع مواطني كل دولة من القيام بأي عمل يسهل أو يساعد هذه الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر مع اتخاذ جميع الإجراءات لمنع حصول العمل الإرهابي وحرمان مرتكبيه ومنظميه ومموليه من المأوى الآمن، بالإضافة الى الحث على التنسيق الأمني والاستخباري والإداري والقضائي⁽²²⁾.

إن هذا التوسيع فرض على جميع الدول التزامات ذات طابع إجرائي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول مثل تجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون ارتكابها أو لمن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات قانونية داخلية وممتلكات، وعدم توفير الملاذ الآمن لهم و تبادل المعلومات والتعاون على الصعيدين الإداري والقضائي، ومن أجل مراقبة تنفيذ هذه

المقتضيات ألزم القرار 1373 جميع الدول بموافاة مجلس الأمن بتقارير عن الجهود التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ صدوره.

وهكذا فإذا كان القرار 1368 (12 سبتمبر 2001) قد همش الأمم المتحدة فيما يخص استخدام القوة المسلحة فإن القرار 1373 قد بالغ في توسيع دور الأمم المتحدة على صعيد مكافحة الإرهاب بالوسائل غير العسكرية، في القرار 1368 تخلى مجلس الأمن عن مسؤولياته الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما عن مسؤوليته في المراقبة والتأطير بحيث أعطى توقيعا على بياض للولايات المتحدة التي لم تحف نيتها في عدم الاقتصار على أفغانستان وتوسيع دائرة حملتها العسكرية لتشمل دولا أخرى كالعراق والصومال وسوريا واليمن ولبنان.

أما في القرار 1373 فقد وسع مجلس الأمن من صلاحياته حينما اعتبر "كل عمل إرهابي" تهديدا للسلم والأمن الدوليين يجوز له التصرف طبقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن مجلس الأمن على صعيد مكافحة الإرهاب يمكنه إصدار قرارات ملزمة لجميع الدول. وبالفعل فإن مجلس الأمن بمقتضى القرار 1373 ألزم الدول الأعضاء باحترام مقتضيات بنود اتفاقيات دولية لم يتم التصديق عليها من قبل الكثير من الدول، ومنها اتفاقية 1999 المتعلقة بزجر تمويل الإرهاب⁽²³⁾، بل إن مجلس الأمن ذهب بعيدا في هذا الاتجاه حينما التف على مبدأ أساسي في قانون المعاهدات الدولية يتمثل في أن المعاهدات تلزم فقط الدول التي قامت بالتصديق عليها، وذلك بتضمين قراره بعض مقتضيات اتفاقية 1999 المذكورة وبإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة تطبيق القرار 1373 مما يعني إمكانية فرض العقوبات الدولية على الدول الممتنعة عن تنفيذ المقتضيات المذكورة لسبب أو آخر.

لكن هذا التوسيع في المسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب بالوسائل غير العسكرية بمقتضى القرار 1373، يفقد أهميته بسبب هميش مجلس الأمن من الناحية العملية على ثلاثة مستويات:

- على مستوى اتخاذ القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالوسائل غير العسكرية لأن هذه القرارات يتم اتخاذها وتنفيذها بعيدا عن مجلس الأمن،
- على مستوى التحقق والتأكد من أن الجهات المستهدفة هي بالفعل إرهابية أو تمارس الإرهاب أو تشجعه وتدعمه،
- وعلى مستوى توسيع العمليات غير العسكرية ضد الإرهاب وتوقيعها ونطاقها والجهات المستهدفة بها من دول وكيانات قانونية داخلية وأفراد، بحيث إن هذه

العمليات كالعديد من العمليات العسكرية لا تخضع لآية مراقبة و تتم بعيدا عن أية ضوابط أو أي
تبرير قانوني (24).

تتميش الولايات المتحدة للأمم المتحدة ولجهازها المختص في تطبيق الشرعية
الدولية، له وجه

وهو رفضها إخضاع عملياتها العسكرية خارج حدودها الى أية مراقبة من قبل
مجلس الأمن، وليس هذا بالشيء الجديد على صعيد الحروب و التدخلات العسكرية التي
قامت بها الولايات المتحدة تحت غطاء الشرعية الدولية، ففي حرب كوريا عام 1950،
وفي حرب الخليج عام 1991، لم تقبل الولايات المتحدة بإخضاع قواتها العسكرية لقيادة
أخرى غير قيادتها الوطنية، مما يعني الالتفاف على سلطة مجلس الأمن وإفراغها من محتواها
الحقيقي، وهذا ما حدث أيضا في الصومال عام 1992 في إطار عملية إعادة الأمل، وفي
البوسنة بعد اتفاق دايتون لعام 1995، وفي كوسوفو بعد الهزيمة الصربية عام 1999،
حيث خضعت القوات الأمريكية لقيادة أمريكية و لتعليمات أمريكية مهما كان الإطار
القانوني الذي استدعى نشر هذه القوات.

وهذا ما حدث أيضا في أفغانستان بعد الإطاحة بنظام طالبان في أواخر عام 2001
حيث احتفظت الولايات المتحدة لنفسها بحرية العمل العسكري ونشر القوات البرية
وإقامة القواعد العسكرية دون أي اهتمام بالأمن المتحدة ودون أية مراعاة حتى لرغبات
الحكومة المؤقتة العميلة لها في كابول.

لكن هذا التهميش المتعمد للأمم المتحدة ولجهازها المختص بتطبيق الشرعية الدولية
له نتائج سلبية على صعيد احترام المشروعية الدولية ومراعاة المكاسب التي حققها تطور
القانون الدولي بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، لأنه يعني بكل بساطة إحداث تغيرات
لقواعد القانون الدولي التقليدي التي لم تعد تتمتع بأي مشروعية دولية.

المطلب الثاني

التغيرات التي حدثت لقواعد القانون الدولي

إن جوهر التغيرات التي حدثت لقواعد القانون الدولي بسبب تداعيات الحرب على
الإرهاب تتمثل أساسا في:

إحياء مفاهيم قديمة كشرعية الغزو والاحتلال تعارض مبدأ الدفاع الشرعي الحالي
مع نص المادة 51 بالإضافة الى عوامة الجرائم والمجازر بحق الشعوب وعوامة الإرهاب في
ظل النظام العالمي الأمريكي.

الفرع الأول

العودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي "الاعتماد على القوة"

يتميز القانون الدولي التقليدي بخاصيتين أساسيتين: الخاصة الأولى وهي أنه كان قانوناً يحكم العلاقات في جماعة دولية غير منظمة تقتصر عضويتها على الدول ذات الحضارة الغربية خاصة في أوروبا وأمريكا دون أن يأخذ في اعتباره القارات والمناطق والحضارات الأخرى، والخاصية الثانية وهي أن القانون الدولي التقليدي كان يعتبر الحرب عملاً مشروعاً ولو كانت غير عادلة والدول الأخرى كان عليها أن تبقى على الحياد وألا تتدخل في الحرب متى قامت وبذلك كانت الحرب مؤسسة هامة في القانون الدولي التقليدي سعى هذا القانون إلى جعلها أكثر إنسانية وإلى تنظيمها في نهاية القرن التاسع عشر (25).

وفي الواقع فإن تطبيق هاتين الخاصيتين على التدابير المضادة المسلحة التي اتخذتها الولايات المتحدة وحلفاؤها ضد أفغانستان بدعوى الرد على هجمات 11 سبتمبر 2001 والقضاء على الإرهاب، لا يعني شيئاً آخر غير العودة إلى مفاهيم القانون الدولي التقليدي التي كانت سائدة قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في التكريس العملي لحرية استخدام القوة من جهة، وتكريس المشروعية الدولية بمفهومها الأمريكي من جهة أخرى.

والعمليات العسكرية الأمريكية البريطانية التي انطلقت في 7 أكتوبر 2001، ثم العمليات التي تشارك فيها قوات عسكرية تابعة لدول أوروبية إلى جانب القوات الأمريكية والأفغانية المحلية ضد بقايا أو فلول القاعدة وطالبان (26) هي أصدق مثال على حرية استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة

وحلفائها العسكريين، دون قيود أو مراقبة من قبل جهاز الشرعية الدولية ممثلاً في مجلس الأمن، وهو ما يعني من الناحية العملية الاعتماد على سياسات القوة وحدها والتحديد الأحادي لطبيعة الحرب على الإرهاب.

إن العودة إلى المفاهيم التي تركز عملياً حرية استخدام القوة، أدت إلى نتيجتين من شأنهما مصادرة المكاسب التي حققها تطور القانون الدولي منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، النتيجة الأولى هي الانفراد بشن الحرب بمفهومها التقليدي الذي يجعل منها وسيلة مشروعة لتسوية النزاعات وتحقيق المكاسب، والنتيجة الثانية وهي تطبيق نظرية الدفاع الوقائي التي تجعل من الدفاع الشرعي غطاء لأي عمل عسكري ولو كان غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام القانون الدولي ومقتضيات ميثاق الأمم المتحدة (27).

إن الضربات العسكرية المتواصلة ضد أفغانستان انطلقا من 7 أكتوبر 2001، بدأت بقرار من رئيس الولايات المتحدة دون أي تدخل من الأمم المتحدة، حقيقة إن مجلس الأمن أصدر يوم 12 سبتمبر 2001 القرار 1368 الذي يسمح للولايات المتحدة من الناحية الشكلية بشرعية اللجوء الى الرد العسكري على هجمات 11 سبتمبر، ولكن الرئيس الأمريكي لم يعر أي اهتمام لمجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز المختص في الأمم المتحدة بهذا الموضوع.

هذا القرار الانفرادي للولايات المتحدة لا يعني شيئا آخر غير تهميش الأمم المتحدة والعودة الى حرية استخدام القوة في غياب أية قيود أو مراقبة دولية كما كان الأمر عليه قبل إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945.

الفرع الثاني التطور الجديد لحق الدفاع الشرعي

تبنى الحرب التي تقودها الولايات المتحدة على الإرهاب مفهوما واسعا للعدوان يشمل فكرة التهديد أو الخطر المحتمل الذي كان يبرر اللجوء الى حق الدفاع الشرعي الوقائي الذي كرسه قواعد القانون الدولي التقليدي قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة، فالدفاع الوقائي لا يفترض في حالة الاعتداءات القائمة أو الأضرار الحاصلة وإنما على العكس من ذلك يستهدف منع الاعتداءات والأضرار التي يحتمل وقوعها مستقبلا.

والواقع أنه قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة لم تكن مشروعية الدفاع الوقائي محل أي جدل، فقد كان العرف الدولي يقر بمشروعية الدفاع الوقائي الذي كانت تبرره الضرورة التي لا تترك المجال لاختيار الوسائل ولا الوقت للتشاور بشرط أن يكون هناك خطر جدي وشيك الوقوع، وألا تكون هناك وسيلة أخرى بديلة لدفع الخطر أو التهديد، وأن تكون الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة دفاعا عن نفسها معقولة ومحدودة بضرورة الحماية فقط و متناسبة مع الخطر الذي تتعرض له⁽²⁸⁾.

لقد سعت الولايات المتحدة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 الى الحصول من الأمم المتحدة على ما يماثل التوقيع على بياض، و بالفعل فقد حصلت في اليوم الموالي، أي في 12 سبتمبر 2001، على قرار بهذا المعنى تحت رقم 1368 اعترف للولايات المتحدة بالحق في الرد على هذه الهجمات على وجه الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي، غير أنه لا توجد أية ضرورة لاستصدار قرار من مجلس الأمن حول الحق في الدفاع الشرعي بصورة فردية و جماعية. فهذا الحق طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة هو " حق

طبيعي" لا تتوقف ممارسته على "إذن" من مجلس الأمن إذا وقع عدوان مسلح على الدولة أو الدول التي تدعي حالة الدفاع الشرعي.

لكن العمليات العسكرية للولايات المتحدة المنفردة أو بالاشتراك مع القوات المسلحة التابعة للدول الأخرى في التحالف العسكري ضد الإرهاب، لم تخضع لأي تحديد زمني أو لأي رقابة من قبل مجلس الأمن، وهما شرطان جوهريان من شروط الدفاع الشرعي بحسب مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.

إن المفارقة الأولى بين حق الدفاع الشرعي كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وبين الممارسة الفعلية لهذا الحق المزعوم من قبل الولايات المتحدة وحلفائها، هي أن الدفاع الشرعي بوصفه حقاً قانونياً هو رد فوري وتلقائي ومؤقت في مواجهة عدوان مسلح، بينما انتظرت الولايات المتحدة انتظرت رقابة الشهر (7 أكتوبر 2001) من أجل ممارسة هذا الحق ضد أطراف غير محددة سلفاً، ولمدة زمنية غير محدودة. وهذه الأوصاف تجعل حرب الولايات المتحدة - وحلفائها - في أفغانستان عملاً انتقامياً من ناحية، وعملاً وقائياً من ناحية أخرى، يخرج عن نطاق الدفاع المشروع عن النفس، وشكلاً من أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة - من الناحية الجوهرية - طبقاً لمقتضيات المادة الثانية (الفقرة الرابعة) من ميثاق الأمم المتحدة.

لقد نصت المادة 51 من الميثاق على أن حق الدفاع الشرعي يمارس إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ومعنى ذلك أن الدفاع الشرعي بطبيعته هو إجراء إضافي ومؤقت ممنوح للدول ولا ينطوي على أي قيد على السلطة المطلقة لمجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وعلى هذا الأساس فإن العمليات العسكرية المستمرة للقوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها في أفغانستان لا يمكن اعتبارها بديلاً للعمل الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، على اعتبار أن الدفاع الشرعي - المدعى به - هو مجرد إجراء مؤقت.

هذه الصفة المؤقتة للدفاع الشرعي تؤكدتها المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة التي منحت لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين. كما تؤكدتها مقتضيات الباب السابع من الميثاق الذي يقرر اختصاص مجلس الأمن وحده باتخاذ تدابير القمع.

وقد يقال بأن الولايات المتحدة وحلفاءها، غير ملزمين بالتحديد الزمني أو بالصفة المؤقتة للدفاع الشرعي الذي يزعمون ممارسته، على أساس أن المادة 51 من الميثاق لم تحدد الوقت الذي تتخلى فيه الدولة الضحية عن ممارسة حق الدفاع الشرعي لفائدة مجلس الأمن.

و نظريا مثل هذا الاستنتاج يتعارض مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة، لأن واضعي هذا الميثاق، اقتداء بالقانون الداخلي، أرادوا إخضاع الدفاع الشرعي لقيود صارمة من حيث مدة تطبيقه عن طريق جعله إجراء مؤقتا، ولتحقيق ذلك منح الميثاق لمجلس الأمن الوسائل القانونية الكفيلة بتنظيم قوة دولية خاضعة لسلطته⁽²⁹⁾ قادرة على مواجهة كل انتهاك لقاعدة منع اللجوء الى القوة أو العدوان، وعلى ذلك فتعبير الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين الوارد في المادة 51 يؤكد بأن تدخل مجلس الأمن يتعين أن يكون إيجابيا، بحيث يضع نهاية للخطر الذي تتعرض له الدولة الموجودة في حالة دفاع شرعي، فإذا ما أصبحت الدولة بمنأى عن العدوان الذي تعرضت له، فقدت حقها في ممارسة الدفاع الشرعي أو الاستمرار في ممارسته، وهذه هي القاعدة التي تحكم ممارسة الدفاع الشرعي في القانون الداخلي⁽³⁰⁾ وهو ما لا يتوافر في الدفاع الشرعي المزعوم من قبل الولايات وحلفائها العسكريين.

ومن الناحية العملية فنص المادة 51 يطرح مسألتين أساسيتين مرتبطتين: أولها ما هي التدابير الضرورية التي تضع حدا لدفاع الشرعي الفردي والجماعي؟ وثانيهما من الذي يحدد ما إذا كانت التدابير المتخذة من المجلس هي بالفعل تدابير ضرورية؟

لكن واقع الحال أن الولايات المتحدة لم تنازع في الأصل في فعالية التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها، وإنما هي فضلت عدم الاستجابة لعرض مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة استنادا الى القرار 1368⁽³¹⁾ ومن الواضح أن الولايات المتحدة بادعائها الدفاع الشرعي، وفي غياب التدابير الزمنية التي حددها بنفسها لممارسة ما تصفه بأنه دفاع شرعي فردي وجماعي بعيدا عن أية رقابة من قبل مجلس الأمن.

قد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "التدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي تبلغ فورا الى المجلس، ولا تؤثر تلك التدابير بأية حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه" فالمادة 51 تلزم الدول الأعضاء التي تمارس الدفاع الشرعي بإبلاغ التدابير التي اتخذتها الى مجلس الأمن فورا لكي يستطيع هذا الأخير تحمل مسؤولياته واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهكذا فإن مجلس الأمن من المفترض أن يمارس رقابة لاحقة عند ممارسة الدفاع الشرعي لا تقتصر على إصدار قرار في شأن مشروعية اللجوء الى الدفاع الشرعي، وإنما تتعدى ذلك الى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

إن التزام الدول بتبليغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها في نطاق ممارستها للدفاع الشرعي، هو وسيلة مباشرة تمكن مجلس الأمن من ممارسة رقابته المزدوجة، وهي تقرير ما إذا كانت تلك الدولة أو الدول في حالة دفاع شرعي، وبالتالي تقدم المساعدة إليها عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ويأتي إبلاغ مجلس الأمن عقب الشروع في ممارسة حق الدفاع الشرعي، وهذا ما يستتج من طبيعة هذا الحق نفسه، إذ أنه أداة لمواجهة العدوان قبل أن يتدخل الجهاز الدولي المختص في ردعه وهو مجلس الأمن، ولهذا السبب فإن الإبلاغ الفوري يرمي إلى جعل مجلس الأمن أمام مسؤولياته، لأنه من المفترض بعد ذلك، أن يقوم هذا المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة وبالتالي وقف ممارسة الدفاع الشرعي، وهكذا فإن مجلس الأمن يجد نفسه طبقاً للميثاق ملزماً بمراقبة ممارسة هذا الحق من قبل الدولة أو الدول التي تدعي أنها ضحية للعدوان.

تجاهلت الولايات المتحدة هذه المراقبة ولم تعرها أي اهتمام، لأنها اكتفت باتخاذ إجراء شكلي لا يقدم ولا يؤخر بالنسبة لتطبيق أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. فقد قامت الولايات المتحدة- بالاشتراك مع المملكة المتحدة- تطبيقاً لنص المادة 51 بإبلاغ مجلس الأمن بالخطوط الكبرى للتدابير التي اتخذتها في إطار ممارستها للدفاع الشرعي. لكنها لم تعر أي اهتمام لروح ونص المادة 51 التي تعتبر بأن التدابير المتخذة في حالة الدفاع الشرعي لا تؤثر على سلطة وواجب مجلس الأمن "بالتصرف في كل وقت بالطريقة التي يراها ضرورية لإعادة السلم والأمن الدوليين". وهذا في واقع الأمر يعني تنازل مجلس الأمن عن سلطانه وواجباته المنصوص عليها في الميثاق.

وعلى هذا الأساس لم يكن هناك أي معنى وأية فائدة من النص في القرار 1368 على استعداد مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الضرورية للرد على الهجمات الإرهابية ليوم 11 سبتمبر 2001، ومن أجل مكافحة الإرهاب طبقاً لمسؤولياته ووفقاً لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة⁽³²⁾.

إن ذلك يعني أن الأمم المتحدة تركت المجال مفتوحاً أمام الولايات لكي تفعل ما تريد متخلفة بذلك عن مسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين. وهذا ما يتناقض مع مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة، ومع نية مجلس الأمن المصرح بها في الفقرة 5 من القرار 1368، ومع فكرة الأمن الجماعي ذاتها⁽³³⁾.

الفرع الثالث

عولمة الجرائم بحق الشعوب و عولمة الإرهاب في ظل النظام العالمي الأمريكي

لقد بدا واضحا من تداعيات الحرب على الإرهاب أن الولايات المتحدة لجأت الى تقديم قراءة جديدة لأحكام القانون الدولي، تمثل وجهة نظرها الخاصة وتصادر أهم المكتسبات التي حققها تطور القانون الدولي منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة هذه المصادرة شملت في الحقيقة المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر كمبادئ تحريم استخدام القوة وعدم التدخل وقواعد الشرعية الدولية، كما أنها شملت من ناحية أخرى مصادرة المكتسبات التي حققها القانون الدولي في مجال ترسيخ الاحترام العالمي كحقوق الإنسان الفردية و الجماعية⁽³⁴⁾.

أولا: مصادرة المكاسب التي حققها تطور القانون الدولي

إن الانتهاكات الخطيرة لمبادئ الأمم المتحدة بدعوى محاربة الإرهاب هي في حقيقتها مصادرة للمكاسب التي حققها تطور القانون الدولي منذ وضع ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945⁽³⁵⁾، فهذه المصادرة تشكل المكاسب التي تم تحقيقها على مستوى الأمم المتحدة التي توصف بأنها مبادئ قانونية وعالمية، وبأنها مبادئ أساسية في القانون الدولي المعاصر كمبادئ المتعلقة بالأمن الجماعي والشرعية الدولية وتحريم استخدام القوة والتسوية السلمية للمنازعات الدولية واحترام السيادة والاستقلال الساسي والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل.

والى جانب ذلك فمصادرة المكتسبات التي حققها تطور القانون الدولي امتدت أيضا الى التطور الحاصل في مجال ضبط حقين أساسيين من حقوق الدول والشعوب، وهما حق الدفاع الشرعي على مستوى قواعد القانون الدولي للمسؤولية وحق تقرير المصير على مستوى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانيا: التنكر لحقوق الإنسان الفردية و الجماعية

تم التنكر في الحرب على الإرهاب لحقوق الإنسان بوصفها حقوقا فردية للأشخاص الطبيعيين المتهمين بالإرهاب، كما تم التنكر لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها بوصفه حقا جماعيا من حقوق الإنسان لا يجوز التصرف فيه عن طريق التدخل الأجنبي.

يتمثل هذا التنكر لحقوق الإنسان الفردية والجماعية في نقاط أساسية منها: تجاهل المبادئ الإنسانية في العمليات الحربية واستبعاد قواعد المعاملة الإنسانية التي رسخها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لقد تغاضى الرأي العام العالمي عن الممارسات غير الإنسانية التي ارتكبت خلال الحملة العسكرية على أفغانستان ابتداء من 7 أكتوبر 2001 والناجمة عن الغارات الجوية والقصف الصاروخ واستخدام قنابل ضخمة مدمرة استعملت لأول مرة، دون تمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية أو بين المقاتلين والمدنيين، مما يدخل في إطار جرائم الحرب ويلقي بالمسؤولية الدولية على عاتق الولايات المتحدة وقواتها المسلحة، بالمقابل منحت لأفرادها الرعاية الإنسانية المعترف بها للجيش النظامية سواء بالنسبة للجرحى أو للأسرى أو القتلى.

الخاتمة

وأخيراً وما يثير السخرية هو اعتبار الحرب ضد الإرهاب جزءاً من معركة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ذلك أن الولايات المتحدة من خلال القرار 1373 ألزمت جميع الدول بالتعاون الكامل في مجال محاربة الإرهاب، ورحبت بمساعدة أية حكومة مستعدة للعمل معها في حربها ضد الإرهاب دون اعتبار لسجلها في ميدان انتهاكات حقوق الإنسان. لكن السعي إلى الحصول على مثل هذا التعاون ليس بالشيء الجديد على الولايات المتحدة، فطيلة فترة الحرب الباردة لن تؤخذ انتهاكات حقوق الإنسان الجديد بعين الاعتبار في التحالفات التي تم تكوينها في إطار الحرب ضد الشيوعية والصراع مع الدول الاشتراكية، وذلك حتى بالنسبة لأعتى الديكتاتوريات كديكتاتوريات الجنرال فرانكو في إسبانيا.

لقد تم تقديم الحرب على الإرهاب بأنها حرب تحت راية الدفاع عن حقوق الإنسان واعتبرت الولايات المتحدة بأن هزيمة حكومة طالبان في أفغانستان هي نصر لحقوق الإنسان في هذا البلد،

وبحسب تعبير الرئيس الأمريكي جورج بوش فقد تم تحرير المواطنين الأفغان من حكم طالبان الوحشي والقمعي وتم تحرير النساء الأفغانيات من العنف والقمع واستعدن دورهن في المجتمع الأفغاني⁽³⁶⁾.

لكن الحرب على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة هي أبعد ما تكون عن المبادئ الإنسانية وعن القواعد الأساسية في الفكر الليبرالي الغربي، ففي هذه الحرب لم يتم الالتزام بالقانون الوضعي في الولايات المتحدة، الذي يفترض روحاً ونصاً، معاملة إنسانية حتى بالنسبة لمرتكبي الجرائم،

وإنما تم استحداث قوانين جديدة لا تلتزم بالمعايير والمبادئ الإنسانية التي تزعم الدول الغربية بأنها تسعى إلى إشاعتها واحترامها في الدول الأخرى.

والحرب على الإرهاب هي قبل ذلك حرب تجري بعيداً عن الشرعية الدولية بمعاييرها الحقيقي، وعن الاحترام الواجب لقواعد المشروعية الدولية، وبناء على تحالفات عسكرية وغير عسكرية تم إنشاؤها بأسلوب الابتزاز والتهديد السافر، أو عن طريق النفاق أو نتيجة لتعاطف مفاجئ بسبب هول الصدمة التي حدثت في يوم 11 سبتمبر 2001. إنها إلى جانب ذلك حرب بعيدة عن التعقل وعن المنهج العقلاني الذي يفترض أنه أساس سياسة ومواقف دولة ليبرالية أو ديمقراطية كالولايات المتحدة، فما حدث بعد الحادي عشر من

سبتمبر 2001 بدعوى الحرب على الإرهاب لا يعكس فقط تلاشي إنجازات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وإنما يعكس في ذات الوقت عنفا في رد الفعل الأمريكي لا صلة له بالمبادئ والقيم الغربية، سواء ضد من تم وصفهم بأنهم إرهابيون ومسؤولين عن الهجمات المذكورة أو ضد من قام بإيوائهم وحمايتهم في أفغانستان أو حتى بالنسبة للأبرياء من المدنيين بسبب الفظائع الناتجة عن الإفراط في استخدام القوة المسلحة. وهذا ليس بمجديد على الولايات المتحدة فهي مسؤولة عن كثير من الفظائع التي ارتكبت ضد حقوق الإنسان في هيروشيما ونجازاكي، وطيلة فترة الحرب الباردة وضد الشعب العراقي بعد حرب الخليج الثانية ومازالت تقف وراء فظائع أخرى لحد الآن وفي مقدمتها الفظائع التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي بين الحين والآخر ضد الشعب الفلسطيني الأعزل ومن أحدثها مجازر جنين ونابلس وغيرها (أبريل 2002).

إن العنف غير المبرر بدا واضحا على مستوى الدولة والمجتمع في الولايات المتحدة وامتد الى الأجانب داخل الولايات المتحدة من العرب والمسلمين الذي حرّموا من الاستفادة من تقديس القانون الأمريكي لحرية الإنسان وحقوقه الأساسية فتم إصدار تشريعات أمريكية جديدة تبيح للسلطات الأمنية أن تعتقل من تشاء من المشتبه فيهم من دون تحقيق ومن دون حساب لمدة الاعتقال أو التوقيف، وبذلك عادت الولايات المتحدة - ومعها بريطانيا والدول الأوروبية الأخرى- الى قبل التاريخ وليس إلى نهايته كما زعم فرانسيس فوكوياما.

ولذلك فإن الحرب على الإرهاب تثير الشكوك حول إنسانية الدولة أو الدولة الإنسانية التي خرجت من التاريخ حسب نظرية فوكوياما لتعيش في فضاء الديمقراطية وما يترتب على ذلك من تأكيد لإنسانية الإنسان ولحقوقه وحياته الأساسية.

الهوامش

1. Pellet Alain « malaise dans la guerre, à quoi sert l'ONU ? le monde du 15 Novembre 2001, p 35.
2. ينظر د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 ص 18.
3. Pellet Allain, Op-cit, p 45.
4. إبراهيم نافع، انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة ، دار النشر ، مؤسسة الأهرام 2002، ص 60.
5. ينظر د. عبد الواحد الناصر، قانون العلاقات الدولية، النظريات و المفاهيم الأساسية الرباط 1994، ص 126.
6. مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ص 73 و ما بعدها.
7. ينظر القرار رقم 1368 لمجلس الأمن الصادر في 12 سبتمبر 2001.
8. ينظر قرار رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر 2001.
9. زهير الحسيني، التدابير المضادة للقانون الدولي العام ، منشورات جامعة بنغازي 1998 ص 83.
10. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 76.
11. إبراهيم نافع، المرجع السابق، ص 73.
12. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين 1991، ص 63.
13. ينظر د. عبد الواحد الناصر: حرب كوسوفو: الوجه الآخر للعولمة، سلسلة كتاب الجيب، منشورات الزمن، الكتاب السابع ، الرباط أكتوبر 1999، و أنظر له أيضا ، التفاوت بين الدول، الرباط 2001، ص 197-200.
14. ينظر د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية 2005، ص 53.
15. Pellet Allain, Op-cit , p 36.
16. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 70.
17. ينظر الفقرة الرابعة من القرار 1373.
18. خليل إبراهيم حسونة، الإرهاب الأمريكي، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، 1986 ص 23 و ما بعدها.
19. Christine Delphy « une guerre pour les femmes ? Le monde diplomatique, N° 576 Mars 2002, p 32.
20. وللتذكير فإن إسرائيل رفضت تنفيذ قرارات الشرعية الدولية و أهمها القرار 242 القاضي بانسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة عام 1967 وكذلك القراران 338 و 425.
21. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 64.
22. Pellet Allain, Op-cit, P40.
23. ينظر الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب المؤرخة في 9 أكتوبر 1999.
24. زهير الحسيني، المرجع السابق.
25. ينظر د. عبد الواحد الناصر، قانون العلاقات الدولية: النظريات والمفاهيم الأساسية، الرباط 1994، ص 126.
26. الإشارة هنا الى أول معركة حقيقية بين قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة مع قوات تابعة للقاعدة و طالبان في شرق أفغانستان التي اندلعت يوم 2 مارس 2002 في إطار ما أطلق عليه عملية "أنكوندا" أنظر في هذا الشأن جريدة لوموند الباريسية العدد الصادر يوم 7 مارس 2002، ص 3.
27. مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 45.

28. ينظر د. محمد بن سالم عبد الكريم الشنفرى، مدى مشروعية اللجوء الى التدابير المضادة في النظام القانوني الدولي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة (غير منشورة) من كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بالدار البيضاء 1997 ، ص 189-192.
29. ينظر أحكام الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
30. ينظر د. عبد الواحد الناصر، مدى مشروعية استخدام القوة لحماية الرعايا الموجودين في الخارج، المرجع المشار إليه سابقا، ص 512-515.
31. نصت الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 على استعداد مجلس الأمن لاتخاذ "التدابير الضرورية" للرد على الهجمات الإرهابية ليوم 11 سبتمبر 2001 و من أجل مكافحة الإرهاب طبقا لمسؤولياته وفقا لمقتضيات الأمم المتحدة.
32. الأمم المتحدة، أنظر الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر بيوم 12 سبتمبر 2001.
33. ينظر في هذا المعنى:
- Pellet Alain, « Malaise dans la guerre, à quoi sert L'ONU ?, le monde du 15 novembre 2001, p 16.
34. د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 124.
35. ينظر د. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، 1992، ص 154.
36. أنظر خطاب الرئيس الأمريكي بوش يوم 29 يناير 2002 حول حالة الاتحاد وأنظر تفسيرها لهذا الرأي في:
- Christine Delphy, « une guerre pour les femmes ? », le Monde Diplomatique N° 576, Mars 2002, p3.

المراجع

باللغة العربية:

- إبراهيم نافع، انفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة، دار النشر، مؤسسة الأهرام 2002.
- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- خليل إبراهيم حسونة، الإرهاب الأمريكي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1986.
- زهير الحسيني، التدابير المضادة للقانون الدولي العام، منشورات جامعة بنغازي 1998.
- عبد الواحد الناصر، قانون العلاقات الدولية، النظريات والمفاهيم الأساسية الرباط 1994.
- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية 2005.
- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين 1991.
- مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Christine Delphy «une guerre pour les femmes ? Le monde diplomatique, N° 576 Mars 2002.
- Pellet Alain «malaise dans la guerre, à quoi sert l'ONU ? le monde du 15 Novembre 2001.

Préface:

Les conséquences des attaques du 11 Septembre 2001, contre les Etats Unis d'Amérique, ont démontré l'existence d'une contradiction flagrante, entre les faits et les actes, au même titre pour la nature des attaques, que pour leur riposte par différents moyens y compris l'utilisation de la force armée et le déclenchement d'une guerre au prétexte de lutte contre le terrorisme.

La problématique posée, résident en ce que les dites attaques ont fait découvrir l'existence d'une contradiction entre le discours politique et les principes du droit international sur la notion de l'illégitimité dans les relations internationales d'une manière générale et la notion du terrorisme particulièrement en le qualifiant tel qu'une forme illégale dans les relations internationales.

Quant à la nouvelle méthode dans la lutte anti-terroriste laquelle résident en une intervention militaire directe arrivant au point d'une véritable guerre internationale est une méthode consistant à mener la guerre contre un autre Etat au nom de l'anti-terrorisme et, est en contradiction flagrante avec le principe du respect de la souveraineté internationale, interdiction de l'ingérence dans les affaires intérieures et règlements de conflits internationaux par voies pacifiques.

L'absence d'une base légale à la campagne américaine menée en Afghanistan et l'état de l'administration US, serré contre les dispositions du droit internationale sous prétexte de lutte anti-terroriste, la contradiction de cette guerre avec la stabilité et la sécurité internationale et ses retombées, nuisent au droit international en vigueur.

Sur cette base, les retombées de la guerre anti-terroriste, du point de vue du droit international, sont de deux natures :

- Retombées aux fins d'enracinement d'une nouvelle légitimité internationale parallèle à la légalité internationale, basée sur les dispositions de la charte des Nations Unis.
- Retombées représentées par les changements portés aux règles du droit international.